

شادة ٢ - لا يجوز في المناطق التي يحددها وزير المواصلات بالتطبيق للسادة السابقة إقامة أى بناء أو أية منشأة يتجاوز ارتفاعها الحد الأقصى المعين في قراره، بشرط عدم تجاوز أقصى الارتفاعات المبينة في القوانين الخاصة بتنظيم المباني .

شادة ٣ - لحسب الارتفاعات المنصوص عليها في المادتين السابقتين فوق متوسط منسوب البحر .

شادة ٤ - ليكون لضباط مصلحة الموانئ والمناورة رجال الضبطية القضائية في إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون .

شادة ٥ - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً بكل من خالف أحكام هذا القانون ، ويحكم بإزالة الأعمال محل المخالفة على نفقة المخالف .

لوإذا اتخذت اجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له كان للقائمين على تنفيذها الحق في وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطرق الإدارية لحين صدور الحكم .

شادة ٦ - لى وزير المواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لووزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

شاصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٣ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

شاصر حضرة شاحب الجلالة

لووزير العدل لووزير المواصلات لوئيس مجلس الوزراء شحمد شرمى شدر ابراهيم لسوق شباظة شحمود شهمى لشقراشى

## شانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

شحن هاروق لأول ملك شصر

شحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٦٨ قسم ٦ (وزارة المالية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) لمواجهة التجاوز في مصرفات الانتقال وبذل السفر والنقل .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من الفرع نفسه،

(٣) المراكب الشراعية التي لا يزيد طولها على ٣٠ قدما عند خط العموم بشرط ألا تدخل الميناء أكثر من مرة واحدة كل ٢٤ ساعة ولا تبقى فيها أكثر من ٣ ساعات وإلا حصدت عنها الرسوم المقررة في المادتين السابقتين .

(٤) المراكب الشراعية الصغيرة والفلايك والقوارب البخارية والرافعات المخصصة للسائحين أو للملاحة بين مرسى الميناء وحران أسوان أو بين شاطئ النيل .

(٥) الفلايك والمراكب الصغيرة المعدة لمساعدة المراكب الأخرى في الملاحة أو في الرسو بالميناء ويشترط لإعفاء المراكب المنصوص عليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة ألا تنقل بضائع ولا تستعمل لشحن أو تفريغ مراكب أخرى غير معفاة من الرسوم .

شادة ٤ - شنظم استخدام ميناء الشلال بقرار من وزير المواصلات .

شادة ٥ - لى وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شاصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٣ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

شاصر حضرة شاحب الجلالة

لووزير المواصلات لووزير المالية لوئيس مجلس الوزراء ابراهيم لسوق شباظة شحمود شهمى لشقراشى

## شانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٨

بتنسيق ارتفاع المباني والمنشآت في مناطق رؤية المنارات وعلامات الملاحة الأخرى

شحن هاروق لأول ملك شصر

شحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شحدد وزير المواصلات بموافقة مجلس الوزراء منطقة الرؤية للمنارات ومحطات السيفور ومحطات الاشارة وغيرها من العلامات المقامة لتسهيل الملاحة البحرية .

لويحدد كذلك أقصى ارتفاع للمباني أو المنشآت التي تقام في كل منطقة من المناطق المذكورة .

## قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

شحن هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) مساهمة من الحكومة فى نفقات إنشاء عيادة خارجية لمستشفى فؤاد الأول (المواساة) بالاسكندرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفود الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
شعب اسكندر شحود ههمى النقرشى شحود ههمى النقرشى

## قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية الكانة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

شحن هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٤ "وزارة المواصلاات" فرع ٢ "السكك الحديدية" باب ١ "ماهيات وأجروصرتبات" اعتماد اضافى قدره ٣٦٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وستمائة جنيه) لصرف مكافآت مؤقتة لمسافر الحراسة (الخبراء النظاميين بالمصلحة)

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفود الباب الأول .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والمواصلاات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شحود ههمى النقرشى

وزير المالية

شحود ههمى النقرشى

## قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

شحن هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ٦ (وزارة المالية) فرع ٧ (مصلحة الجمارك) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٣٥,٧٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفود القسم المذكور .

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شحود ههمى النقرشى

وزير المالية

شحود ههمى النقرشى